بروتوكول تعاون

بشأن التنسيق بين وزارة المالية والجهات الرقابية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية

حرر هذا البروتوكول في يوم الاربعاء الموافق 2/11 /2026، بين كل من: -

أولاً: وزارة المالية وتسمى بـ **(الطرف الأول)**

ويمثلها في التوقيع السيدة/ **أسيل سليمان السعد المنيفي**– وكيل وزارة المالية.

ثانياً: الجهات الرقابية وتسمى بـ **(الطرف الثاني)**

1- بنك الكويت المركزي ويمثلها في التوقيع السيدة/ **سحر عبد العزيز الرميح** –نائب المحافظ بنك الكويت المركزي

2- هيئة أسواق المال ويمثلها في التوقيع السيد/ **زياد يعقوب الفليج** – رئيس قطاع الاشراف في هيئة أسواق المال

3- وزارة التجارة والصناعة ويمثلها في التوقيع السيدة/ **مروه بداح الجعيدان** – وكيل وزارة التجارة والصناعة

4- وحدة تنظيم التأمين ويمثلها في التوقيع السيد/ **محمد سليمان العتيبي** – رئيس وحدة تنظيم التأمين

تمهيد

- لما كان التطور الهائل الذي شهده العالم في حركة رأس المال والتنقل الدولي للأشخاص والسلع والخدمات يزيد من نسبة احتمالات التهرب الضريبي، وهو ما يتطلب تعزيز التعاون فيما بين السلطات الضريبية على المستوى الدولي لمكافحة ذلك.

- وانطلاقاً من الدور المناط بوزارة المالية في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية النافذة بالدولة.
- وسعياً من الطرفين لتنسيق التعاون بينهما لتنفيذ المتطلبات التي تساهم في تحقيق الامتثال لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه والاتفاقيات المذكورة أعلاه، بما يكون له ابلغ الأثر في تحقيق أفضل النتائج في أعمال التقييم الدوري لدولة الكويت من قبل المنتدى العالمي للشفافية لتبادل المعلومات لغايات ضريبية بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

ومن هذا المنطلق، فقد اتفق الطرفان على تنسيق التعاون فيما بينهما طبقاً لما يلي:

المادة الأولى

التعريفات: -

في مجال تطبيق هذا البروتوكول، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها: -

الوزارة	وزارة المالية
الجهات الرقابية	بنك الكويت المركزي. هيئة أسواق المال. وزارة التجارة والصناعة. وحدة تنظيم التأمين. وأيه جهة أخرى يتم انضمامها لاحقاً للبروتوكول.
اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية	أي معاهدة او اتفاقية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف بين دولة الكويت ودول أخرى، تنص على تبادل المعلومات لغايات ضريبية، دخلت حيز النفاذ في دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون والدستور.
المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024	المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 75 لسنة 2024.

المادة الثانية

نطاق التطبيق ومجالات التعاون: -

يشمل تنسيق التعاون بين الطرفين ما يلي:

1. تنفيذ متطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.
2. تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه واللائحة التنفيذية.
3. تنفيذ توصيات المنتدى العالمي للشفافية لتبادل المعلومات لغايات ضريبية بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تقييم دولة الكويت في مجال الشفافية الضريبية.

المادة الثالثة

الالتزامات الواردة على الطرفين: -

- تقوم الجهات الرقابية، بالتنسيق مع وزارة المالية، بإخطار المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ التي تكون تحت اختصاصهم الرقابي لإرسال المعلومات والبيانات التي تكون مكلفة بالإبلاغ عنها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه واللائحة التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.
- تعقد الوزارة ورش عمل تعريفية للمؤسسات المالية وللأشخاص المعنيين في الجهات الرقابية الذين يتم تحديدهم في ملحق رقم 1، والتي تتضمن مبادئ اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية وذلك لضمان معرفة المؤسسات المالية لمتطلبات الإفصاح، ويتم تقديم ورش عمل بالتنسيق بين الطرفين وذلك لضمان جودة والتزام المؤسسات المالية بقواعد الإفصاح.
- فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة يتم مراجعة المستندات والسجلات دورياً من قبل الوزارة أو الجهات الرقابية أو بالتعاون بينهما، كلٍ وفق اختصاصه، وذلك للتأكد من الأنظمة والإجراءات الداخلية التي وضعتها المؤسسة المالية لأغراض الالتزام بمتطلبات المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه ولائحته التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

- تقوم الجهات الرقابية باتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار التعليمات والتوجيهات للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، بالتنسيق مع الوزارة، وذلك لضمان تحقيق الامتثال لأحكام المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه ولائحته التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.
- تقدم الجهات الرقابية للوزارة، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق والسجلات التي في حوزتها المتعلقة بالشخص المسيطر وصاحب الحساب بالمؤسسات المالية الخاضعين لرقابتها، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.
- تقوم وزارة المالية بإخطار الجهة الرقابية المعنية بحالات وبيانات عدم الامتثال للمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، وذلك لإعمال شؤونها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة الرابعة

تبادل البيانات والمعلومات: -

يحق لكلٍ من الطرفين طلب البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة مهامه الرقابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه، على أن يكون طلب المعلومات من خلال كتاب أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي ومن خلال ضابط الاتصال الذي يحدده كل طرف، ويشمل الطلب المعلومات المطلوبة والغرض منها، مع مراعاة أن يكون الرد في أقرب وقت ممكن بما يتوافق مع الفترة المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية، مع الالتزام بمبدأ السرية.

المادة الخامسة

سرية المعلومات: -

تعامل أي معلومات يحصل عليها الطرفان، تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه، على أنها سرية ولا يجوز الإفصاح عنها الا في الحدود المقررة قانوناً وبما يتفق مع أحكام اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية، ويتم استخدام المعلومات والبيانات للأغراض المخصصة لها ومن

قبل الموظفين المختصين، ولا يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرفين.

المادة السادسة

المراسلات والاشعارات: -

لأغراض متابعة العمل باللجنة التنسيقية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 26 لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة تنسيقية دائمة لمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية، يُحدد الطرفان الأشخاص المعنيين بالمراسلات والاشعارات وفقاً للملحق رقم 1 ويتم تحديثه بشكل دوري، وفي حال وجود أي اشعارات او مراسلات بين الطرفين فيجب أن تكون عن طريق البريد الالكتروني الرسمي او البريد المسجل او التسليم باليد مع تأكيد خطي من الشخص المعني بالاستلام.

المادة السابعة

التفسير: -

يتم تفسير هذا البروتوكول وتنفيذ أحكامه ودراسة أية مستجدات في هذا الشأن من خلال اجتماعات اللجنة التنسيقية الدائمة لمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية المشكلة بالقرار وزاري رقم 26 لسنة 2025،

، وتعتبر التوصيات في محاضر الاجتماعات المنعقدة بين الطرفين والمعتمدة من الوزارة جزءاً ملحقاً لهذا البروتوكول.

المادة الثامنة

تعديل البروتوكول: -

لا يجوز تعديل أو حذف أي مادة من مواد هذا البروتوكول إلا بموافقة الطرفين خطياً على التعديل، ويعتبر التعديل ملحقاً لهذا البروتوكول وجزءً لا يتجزأ منه، وفي حال وجود تعارض بين مواد البروتوكول وأي من التعديلات اللاحقة فيتم العمل بالتحديث الأخير.

المادة التاسعة

سريان بروتوكول التفاهم:-

يدخل بروتوكول التفاهم هذا حيز النفاذ في التاريخ الذي يوقع عليه الطرفين ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في الاستمرار وفقاً لإشعار خطي بالإنهاء يقدم للطرف الآخر قبل 60 يوم من تاريخ الانهاء.

ولا يعفي إنهاء البروتوكول طرفيه من الالتزامات الواردة في المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 المشار إليه واللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة

حرر هذا البروتوكول من 5 نسخ تم التوقيع عليها من الطرفين وسلمت نسخة لكل جهة للعمل بموجبها.

ملحق (1)

بيانات أسماء الممثلين الدائمين ومعلومات الاتصال الخاصة بهم باللجنة التنسيقية الدائمة لمتطلبات اتفاقية تبادل معلومات لغايات ضريبية

بنك الكويت المركزي				
الاسم	المسمى الوظيفي	البريد الالكتروني	رقم الهاتف	العمل

وزارة التجارة والصناعة				
الاسم	المسمى الوظيفي	البريد الالكتروني	رقم الهاتف	العمل

وحدة تنظيم التأمين				
الاسم	المسمى الوظيفي	البريد الالكتروني	رقم الهاتف	العمل

هيئة أسواق المال				
الاسم	المسمى الوظيفي	البريد الالكتروني	رقم الهاتف	العمل

الطرف الأول

وزارة المالية

وكيل وزارة المالية
أسيل سليمان المنيفي

الطرف الثاني

بنك الكويت المركزي

نائب محافظ بنك الكويت المركزي
سحر عبد العزيز الرميح

هيئة أسواق المال

رئيس قطاع الاشراف في هيئة أسواق المال
زياد يعقوب الفليج

وزارة التجارة والصناعة

وكيل وزارة التجارة والصناعة
مروه بداح الجعيدان

وحدة تنظيم التأمين

رئيس وحدة تنظيم التأمين
محمد سليمان العتيبى